

المبسوط في فقه الإمامية

[153] لم يصح لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الإيتمام به فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمأموم لم يصح لأن الإمام هو الذي يتبع ولا يتبع المأموم، وكذلك إذا نوى الإيتمام بالإمام ثم بان أن المأموم كان قد خالف سنة الموقف ووقف مكان الإمام لا تصح صلوته لأنه بان أنه ائتم بمن لا يصح أن يكون إماماً. وإذا صلى رجلان فذكر كل واحد منهما أنه إمام صحت صلواتهما، وإن ذكر كل واحد منهما أنه مأموم بطلت صلواتهما، وإن شكى فلم يعلم كل واحد منهما أنه إمام أو مأموم لم يصح أيضاً صلواتهما لأن الصلوة لا تنعقد إلا مع القطع. يكره للإمام أن يطول صلوته انتظاراً لمن يجئ فيكثر به الجماعة أو ينتظر من له قدر فإن أحس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع، وقد روي أنه إذا كان راکعاً يجوز أن يطول ركوعه مقدار الركوع دفعيتين ليلحق الداخل تلك الركعة. يكره إمامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد أو غيرها أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه. فإن كان يحسن ويتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته و صلوة من خلفه إن علموا بذلك، وإن لم يعلموا لم تبطل صلواتهم، وإنما قلنا: ذلك لأنه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن لأن القرآن ليس بملحون. ويكره الصلوة خلف التمام ومن لا يحسن أن يؤدي الحرف، وكذلك إلفافاً والتمتام: هو الذي لا يؤدي التاء. وإلفافاً: هو الذي لا يؤدي الفاء، وكذلك لا يأتى بأرث ولا ألثغ ولا أليغ. فالأرث: الذي يلحقه في أول كلامه ريح فيتعذر عليه. فإذا تكلم انطلق لسانه. والألثغ: الذي يبدل حرفاً مكان حرف. والأليغ: هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة، وإذا أم أعجمي لا يفصح بالقراءة أو عربي بهذه الصفة كرهت إمامته، ولا يأتى رجل بامرأة ولا خنثى لأن الخنثى يجوز أن يكون امرأة فإن ثبت أنه رجل جاز، وإن ثبت أنها امرأة لم يجز، ولا يجوز أن يأتى الخنثى بخنثى لأنه لا يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً فلا يصح صلوته ويجوز أن تأتم المرأة بالرجل وخنثى لأنه يجوز لها أن تأتم بالرجل والمرأة، ولا بأس أن يأتى الرجل بجماعة النساء وإن لم يكن له فيهن محرم، ولا يجوز أن يأتى